

رخصة فتح مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

الحصول على رخصة فتح مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق.

* الوثائق المطلوبة:

- طلب الحصول على رخصة فتح مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق.

- السجل التجاري الذي يحدد الاسم ونشاط مسير المقاول.

- شهادة التسجيل في الضريبة المهنية والذي يحدد نشاطها حصريا في كراء السيارات بدون سائق؛

- شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (TVA) والذي يحدد نشاطها حصريا في كراء السيارات بدون سائق؛

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- شهادة ملكية المحل أو عقد الكراء التجاري؛

- أصل تصميم المحل المعد لاستغلال نشاط كراء السيارات بدون سائق يبين اسم وعنوان المقاول، موقع عليه من لدن السلطات المختصة مع الإشارة إلى صفة الموقعين وموافقة السلطات الجماعية؛

- وثيقة تثبت توفر المقاول على خمس سيارات جديدة (WW) على الأقل.

- الوثائق التي تثبت قيد المسير والميكانيكي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للميكانيكي سارية الصلاحية؛

- نسخة من دبلوم الميكانيكي الذي يجب أن يتوفر على شهادة «CAP» في ميكانيك السيارات.

- تصريح بالتزام المسير بتشغيل الميكانيكي موقع.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب

مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* المصلحة المكلفة بالتسليم

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:

30 يوما : 30 يوما; 30 يوما; 30 يوما; 15 يوما : 15 يوما; 15 يوما : 15 يوما.

* التكلفة:

بالمجان.

* النصوص القانونية:

-مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم (4 ابريل 1970) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق.

-مشروع قرار في طور الإعداد.